

الحد العري : شارع أبو الحد بطول - ١٥ متراً تقريباً
 الحد الشرق : شارع عهد على بطول - ٣٠ متراً تقريباً
 الحد القبلي : باق القطرين ٢٣، ٢٤ بطول - ٥١ متراً تقريباً
 الحد الغربي : شارع سعد زغلول بطول - ٣٠ متراً تقريباً.
 وهذه الأرض ملك وقف أهل المروح حسين ثانى عبد الله وهم من
 كبار المالك وتندر الحصول على موافقتهم قبل ترخيص الملكة الموقع لرسوبهم
 خارج المحافظة.

وقد وافقت بلجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع
 بتاريخ ١٩٦٥/١١/٧

وقد ثمنت مبانى المدرسة وتسامتها المدرية عام ١٩٦٥ وشئت بمدرسة
 أحمد عرابى ثم بمهد النور والأمل حالياً.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
 شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترخيص الملكة لتفعيل المادة العامة والاستئلا
 على العقارات قد نصت مل أن : "يكون تقرير صفة المتفعة العامة
 أو التصریح بهيئة المستقلة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد
 ترخيص ملكيتها الصفة العامة يقرار من رئيس الجمهورية".

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري
 المرافق برجهاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٠

باعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية زلة أقهص
 مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المتفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترخيص الملكة العقارات لتفعيل
 المادة أو التصين :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
 الخاصة بترخيص الملكة لتفعيل المادة العامة والاستئلا على العقارات :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف
 محافظة بنى سويف من أعمال المتفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترخيص الملكة العقارات لتفعيل
 المادة أو التصين :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
 الخاصة بترخيص الملكة لتفعيل المادة والاستئلا على العقارات :

فقرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى
 مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف محافظة بنى سويف (مدرسة
 أحمد عرابى الابتدائية سابقاً والتلور والأمل حالياً) وأملاكه لوقف أهل
 المروح حسين ثانى عبد الله والبالغ مساحتها ١٥٤٥٣٢ متراً مربعاً تقريباً
 والموضع ينتمى وموبقها وحدودها بالرسم والذكرة المرافقين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده ١٣٩٠ (١٤ يونيو ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة الفرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية
 بندر بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المتفعة العامة

تقرير في السنة المالية (٦٢/٦١) من مشروعات السنوات الخمس
 (٦١/٦٠ - ٦٥/٦٤) للأبنية التعليمية بقامة مدرسة ابتدائية من
 فحص بناحية بندر بنى سويف محافظة بنى سويف لمواجهة الأغراض
 التعليمية في هذه الجهة.

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن أرض زراعية
 داخل كردون البندر صالحه للبناء تقع بمعرض التصدير رقم ٢٦ ق القطرين
 ٧٦، ٧٦ بالكامل + حصن القطرين ٧٤، ٧٤ وتبلغ مساحتها ١٥٤٥٣٢ متراً
 تقريباً. وحدودها كالتالي :

وقد تم بناء المدرسة وتسليط المدبرة بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٦
ومن حيث إن الأمر يقتضي استصدار قرار جمهوري بترير المنشآة
العامة حل موقع المدرسة المذكورة لعام الاخلال بسير المركب التعليمي
ولصرف التمويل للمستحبين مقابل تزعزع الملكية .
ومن حيث إن المادة الأولى من القوانين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية لمنطقة العامة والاستلاء
على المقاريات قد نصت على أن : " يكون تحرير صفة المضمة العامة
أو التصرّف بغيرها المستسلكة من وجود قمع عام بالنسبة للعقارات للأداء
ترع ملكيتها لمنطقة العامة بقرار من رئيس الجمهورية " .
لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار إلى رئيس الجمهورية
الرايق - برجهاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور: عبد حافظ غاشم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٠

باختصار مشروع إقامة مبني مدرسة ابتدائية بناية
بندر بي سيف محافظة بندر بي سيف من أعمال المنشآة العامة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المستور ،
وعمل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن تزعزع ملكية المقاريات لمنطقة
العامة أو التعبير ،
وعمل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بترع الملكية لمنطقة العامة والاستلاء على المقاريات ،

قرر :

مادة ١ - يترى من أعمال المنشآة العامة الأرض المقام عليها مبني
مدرسة ابتدائية بناية بندر بي سيف محافظة بندر بي سيف والملوكة
السيد عبد السيد عبد العليم وأخرين البالغ مساحتها ٨ فتوبيط و١٧ سهماً سوا
١٥٥ متراً من ما تفرجياً والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة
الموقعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعده ١٣٩٠ (١٤ يونيو ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنشآة العامة للأرض المقام عليها مبني مدرسة
ابتدائية بناية زلة أقفيص مركز الفشن بمحافظة بندر بي سيف والملوكة
لورقة المرحوم جبل عبد السيد يوسف وحسن والبالغ مساحتها فدان واحد
حوالى ٤٢٠٠ متراً مربع تفرجياً والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم
والذكرة الموقعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعده ١٣٩٠ (١٤ يونيو ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

ملكرة

للرضا على السيد رئيس الجمهورية بشأن اختبار إقامة مبني
مدرسة ابتدائية بناية زلة أقفيص مركز الفشن
محافظة بندر بي سيف من أعمال المنشآة العامة

تقرر في السنة الثانية (٦٢/٦١) من مشروعات السنوات الخمس
(٦١/٦٠ - ٦٥/٦٤) للإبتدائية التعليمية إقامة مبني مدرسة ابتدائية من
و possession بناية زلة أقفيص مركز الفشن محافظة بندر بي سيف لمواجهة
الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختبار الموقع اللازم لهذا الرفع وهو عبارة عن أرض زراعية
صالحة للبناء تقع بمحوض بندق قعده رقم ١٨ ضمن القطعة رقم ١ وتبلغ
مساحتها فدان واحد حوالى ٤٢٠٠ متراً مربع تفرجياً ومحدوداً كالتالي :
الحد البحري : باق الملك ضمن القطعة رقم ١ بمحوضه بطول ٦٠ متراً
تفريساً .

الحد الشرق : باق الملك ضمن القطعة رقم ١ بمحوضه بطول ٧٠ متراً
تفريساً .

الحد الغربي : جسر زرعة المهندس عمروية مستعمل سكة زراعية حمراء
بطول ٦٠ متراً تفرجاً .

الحد الشمالي : زرعة دصلة البرق حمراء بمحوضها طول ٦٠ متراً
تفريساً .

وهذه الأرض ملك لورقة المرحوم جبل عبد السيد يوسف وحسن وهم
من كبار الملاك وتحتها أحذية موقتهم حل تزعزع الملكية لعلم وجودهم
بمحافظة .

ووافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ حل هذا الموقع
بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٢